**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 119 لسنة 56 ق.

المقام من

**أحمد علي اللمعي حشاد**

ضــــــــد

**رئيس جامعة الأزهر بصفته**

الوقـائع:

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة عشر بتاريخ 4/1/2021 حيث قُيّدت لديها برقم 20952 لسنة 75 ق، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 443 لسنة 2020 فيما تضمّنه من توقيع عقوبة الإنذار عليه لإخلاله بواجبات وظيفته على النحو الوارد بالتحقيقات مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أستاذ بقسم اللغة الأسبانية بكليّة اللغات والترجمة بجامعة الأزهر، وأنه علم بتاريخ 12/8/2020 بصدور القرار الطعين بمجازاته بعقوبة الإنذار لما نُسب له ضمن الشكوى المقدمة ضده من عدد من أعضاء الهيئة المعاونة بالقسم، وقد تظلّم الطاعن من القرار بتاريخ 30/8/2020 دون أن يتلقّ ردّ، فلجأ للجنة فضّ المنازعات المختصّة بتاريخ 4/11/2020 بطلبه رقم 9943 لسنة 2020، حيث قررت اللجنة بجلسة 24/11/2020 حفظ الطلب. فأقام الطاعن طعنه الماثل ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون. واختتم صحيفة طعنه بالطلبات سالفة البيان.

وتُدوول نظر الشق العاجل من الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 13/2/2021 قررت المحكمة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعه، حيث أودعت الهيئة تقريراً انتهت في ختامه للتوصية بالحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن وبإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وإرجاء البت في المصروفات. فاستؤنف نظر الطعن أمام المحكمة، حيث قدّم الحاضر عن الطاعن ثلاثة حوافظ حوت المستندات المعلاة على أغلفتها. وبجلسة 24/11/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبيّة لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ورد الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّد بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 2/2/2022، وبجلسة 23/2/2022 تقرّر تأجيل نظر الطعن لجلسة 23/3/2022 لإخطار الطاعن بإعلان أصل الصحيفة. وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث يطلب الطاعن الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إن من المستقر عليه أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة، فضلاً عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق بجلسة 23/6/2018}.

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق التي بني عليها، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منها، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبيان وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح الطاعن مفادها صحة ما يدعيه من براءته مما هو منسوب إليه ومخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وكما تجد هذه القرينة مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة فإنها واجبة الإعمال كذلك أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019}.

وحيث كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بقسم اللغة الأسبانية بكليّة اللغات والترجمة بجامعة الأزهر، وأنّه بتاريخ 3/3/2020 صدر القرار المطعون بمجازاته بعقوبة الإنذار لما نُسب له ضمن الشكوى المقدمة ضده من عدد من أعضاء الهيئة المعاونة بالقسم، والذي علم به الطاعن في 12/8/2020 فطعن فيه بداءةً أمام محكمة القضاء الإداريّ في 4/1/2021 – وأُحيل لهذه المحكمة عقب ذلك. وإذ لم تمثل الجامعة المطعون ضدها لجلسات هذه المحكمة رغم إعلانها بعريضة الطعن بتاريخ 26/6/2022 – وإخطارها بتاريخ 3/8/2022 بجلسة 24/8/2022 - عازفةً عن تقديم ملف التحقيقات التي صدر ابتناءً عليها القرار المطعون فيه، فحَجَبَت بمسلكها عن المحكمة مُكنتها القانونية والواقعية في الوقوف على مواجهة الطاعن بالاتهامات المسندة إليه، ودفوعه التي أبداها بشأنها، ومواجهته بشهود الواقعات المنسوبة إليه، وبالجملة مدى استيفاء التحقيق لجميع الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، وهو ما يُعد نكولاً من جانب الجامعة المطعون ضدها عن تقديم ما يؤيد قرارها الطعين إثباتاً لارتكاب الطاعن ما يبرر مجازاته بالجزاء آنف البيان صدقاً وعدلا، مما يُقيم قرينة مفادها صحة ما يدّعيه الطاعن من بطلان قرار إحالته للتحقيق وبطلان التحقيق ذاته، بما ينال من سلامة القرار المطعون فيه ليوصَم والحال كذلك بعيب بمخالفة القانون، فيضحى خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

فلــهذه الأسبــــــــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدّها بالمصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف